

**قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١
بتطبيق المعيار الشرعي رقم (٥٩)
الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المعايير الحاكمة للمعاملات الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، المعدل بالقرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١،
وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بمصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمل بأحكام المعيار الشرعي رقم (٥٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في شأن بيع الدين، المنشور على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف، اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٢.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٨ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢١م